خرج الكم — خرج القطعة والرحمة — خرج العلم بالمعلومات سمعية او لا سمعية

ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا بل الكيفية اذا اختصت بذوات
الانفس تسمى كيفية نفسانية وحينئذ ان كانت راسخة في موضوعها اي في محلها تسمى
ملكة والا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة في النفس فقوله ملكة اشعار بان
الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ
ذلك فيه لا يسمى فصيحا في الاصطلاح وقوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود
دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا حالتي النطق وعدمه اي سواء كان ممن
نطق بمقصوده بلفظ فصيح في زمان من الازمنة او لا ينطق به قط ولكن له ملكة
الاقتدار ولو قال يعبر لاختص بمن نطق بمقصوده في الجملة هكذا يجب ان يفهم
هذا الكلام وقوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب وذلك لان اللام في
المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فلو قيل
بكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير
عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير
عنه الا بالمفرد كما اذا اردت ان تلقي على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع
حسبانها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فلذا قال بلفظ
فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون بعض كلام فصيح او لفظ بليغ
سهو ظاهر **فان قلت** هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك
والحيوة ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور **قلنا** لا نسلم انها
اسباب بل شروط ولو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر
الى الفهم ههنا استعمل فيه الباء السببية والبلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى
الحال المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص اي الى ان يعتبر
مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى المراد خصوصية ما وهو مقتضى الحال
مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيده والتاكيد مقتضاها ومعنى
مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام موكدا وان اقتضى الاطلاق
كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان
اقتضى ذكره ذكر الى غير ذلك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني مع فصاحته

اي فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو اي
مقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقام متقاربا
المفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه
محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له
وايضا المقام تعتبر اضافته الى المقتضى فيقال مقام التاكيد والاطلاق
والحذف والاثبات والحال الى المقتضي فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن
وغير ذلك وبعد تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار
اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذلك واختلافهما عين اختلاف مقتضيات
الاحوال **ثم شرع** في تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط
مقتضيات الاحوال وبيان ذلك ان مقتضى الحال كل شيء اعتبار مناسب للحال
والمقام وهو اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا او لا يختص بشيء
من ذلك **اما الاول** فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد ككونه عاريا
عن التاكيد او موكدا استحسانا او وجوبا تاكيدا واحدا او اكثر او الى
المسند اليه ككونه محذوفا او ثابتا معرفا او منكرا مخصوصا او غير مخصوص
مصحوبا بشيء من التوابع او غير مصحوب مقدما او موخرا مقصورا على المسند اليه
او غير مقصور الى غير ذلك او الى المسند كما ذكر مع زيادة كونه مفردا
فعلا او غيره جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بمعمول او غير
مقيد على ما سيفصل **واما الثاني** فكوصل الجملتين او فصلهما **واما
الثالث** فكالمساواة والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة في بابه وهذا
حديث اجمالي تفصيله علم المعاني اذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير اي المقام
الذي يناسبه تنكير المسند اليه او المسند يباين مقام تعريفه ومقام
اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام
تقييده بموكد او اداة قصر وتابع وشرط او مفعول او ما يشبهه ومقام
تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره
يباين مقام حذفه وهذا معنى قوله كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)